



اللحق رقم 1

محتوى البيانات المتعلقة بمؤسسات التعليم العالي الخاص (ملفات الطلبة والخريجين والأطر التربوية والإدارية)

السنة الجامعية 2024-2025

I. ملفات الطلبة

1. لوائح الطلبة

1. لوائح الطلبة المسجلين بالمؤسسة بانتظام أو عن طريق الجسور بالنسبة لجميع المستويات الدراسية بالمسالك المعتمدة من طرف الوزارة مع ضرورة وضع الخاتم الرسمي للمؤسسة (وفق النموذج المبين على مستوى المنصة الإلكترونية).

2. الوثائق الخاصة بالطلبة المسجلين بالسنة الأولى بعد شهادة البكالوريا

- نسخة من شهادة البكالوريا في الشعبة المرخص بها من طرف هذه الوزارة (بالنسبة لحاملي شهادة البكالوريا الوطنية).
- شهادة معترف بمعادلتها لشهادة البكالوريا بقرار وزير التربية الوطنية (بالنسبة لحاملي شهادة البكالوريا الأجنبية).
- شهادة البكالوريا أو شهادة النجاح مصادق عليها (authentifiée) من طرف المصالح المختصة للسفارة المعنية (بالنسبة لشهادة البكالوريا الأجنبية).
- بالنسبة لطلبة كليات الطب، طب الأسنان والصيدلة، كشف النقاط الخاصة بالبكالوريا (الامتحان الوطني + الامتحان الجهوي) مع ضرورة احترام المذكرة الوزارية رقم 01/0714 المؤرخة في 21 يونيو 2024 في ما يخص عتبة الانتقاء والمحددة في 13/20 والمذكرة الوزارية رقم 01/1145 المؤرخة في 24 سبتمبر 2024.

3. الوثائق الخاصة بالطلبة الذين يتم تسجيلهم عن طريق الجسور بإحدى السنوات المواتية للسنة الأولى

(Accès via les passerelles)

- نسخة من شهادة البكالوريا في الشعبة المرخص بها من طرف هذه الوزارة (بالنسبة لحاملي شهادة البكالوريا الوطنية).
- شهادة معترف بمعادلتها لشهادة البكالوريا بقرار وزير التربية الوطنية (بالنسبة لحاملي شهادة البكالوريا الأجنبية).
- شهادة البكالوريا أو شهادة النجاح مصادق عليها (Authentifiée) من طرف المصالح المختصة للسفارة المعنية (بالنسبة لشهادة البكالوريا الأجنبية).
- شهادة تثبت نجاح المعفي بالأمر بالسنة التي سبقت تلك التي يود التسجيل بها في نفس التخصص الذي يود التسجيل به وكشف نقط السنوات الدراسية التي تابعها المعفي بالأمر في مؤسسته الأصلية.
- شهادة ما بعد البكالوريا المسلمة من المؤسسات الأجنبية للتعليم العالي مصادق عليها من طرف المصالح المختصة للسفارة المعنية.
- تقرير مفصل منجز من طرف المؤسسة تبين فيه الدراسة التي قامت بها اللجان البييداغوجية المختصة لتقديم ملفات الطلبة قبل تسجيلهم يحمل الطابع الرسمي للمؤسسة وتوقيع المدير التربوي.

3. ملفات الخريجين من المؤسسات المرخص لها في ميدان علوم الصحة

1. نسخة من الدبلومات المسلمة لخريجي المؤسسة وفق النماذج التي اعتمدتها الوزارة.
2. نسخ من المحاضر الجماعية للجن المداولات لكل السنوات الدراسية. يحمل كل محضر الطابع الرسمي للمؤسسة وتاريخ إنجاز هذا المحضر وتوقيعات منسق المسلك ومنسي الوحدات والأستاذة أعضاء لجنة المداولات والمدير التربوي للمؤسسة.
3. بالنسبة للخريجين في ميدان علوم الصحة: نسخ مطابقة للأصل من شهادات جميع التدريب المنجزة من طرف كل خريج والمحددة في دفتر التحملات الخاصة بكل مسلك. وتحدد في هذه الشهادة خصوصاً النقاط التالية:
 - الاسم الكامل للطالب،
 - إسم مسلك التكوين،
 - السنة الجامعية والمستوى الدراسي المسجل به،
 - مكان ومرة التدريب المنجزة وفقاً لتلك المحددة في البرامج الدراسية المرخص للمؤسسة بتنظيمها من طرف الوزارة.يجب أن توقع شهادات التدريب المنجزة إما من طرف رئيس المصالحة التي أجري بها التدريب أو من طرف الطبيب الرئيس أو مدير المستشفى مع تبيان إسم وصفة الموقع.

ملاحظة مهمة

ترسل ملفات الخريجين من المؤسسات المعترف بها من طرف الدولة وكذا ملفات الخريجين من المؤسسات المرخص لها في ميدان علوم الصحة عبر مراسلة خاصة نظراً لكون دراسة هذه الملفات تخضع لمسطرة خاصة. يجب أن تودع هذه الملفات (نسخة ورقية ونسمة رقمية) في أجل أقصاه 31 أكتوبر 2024 وذلك لتمكن المصالح المختصة للوزارة من دراستها في أحسن الأحوال حتى يتسعى للمؤسسات تسليم дипломات المؤشر عليها للخريجين في آجال معقولة.

III. ملفات الأطر التربوية والإدارية

1. قائمة أعضاء هيئة التدريس مصحوبة بنسخة من الشهادات الجامعية وكذا بنسخة من العقد الذي يربط الأستاذ بالمؤسسة إذا كان هذا الأخير أستاداً قارئاً بها ونسخة من التراخيص من الجامعة أو المؤسسة بالنسبة للأساتذة العرضيين الذين ينتسبون لجامعة عمومية أو لمؤسسة للتعليم العالي العام الغير التابعة للجامعة.
2. قائمة الأطر الإدارية بالمؤسسة مصحوبة بعقود العمل.

IV. النظام الداخلي وواجبات التسجيل والدراسة

1. النظام الداخلي للمؤسسة.
2. واجبات التسجيل والدراسة بالنسبة لكل سنة دراسية.



توضيح بخصوص بعض حالات التسجيل عن طريق الجسور

- بالنسبة لجميع مؤسسات التعليم العالي الخاص المرخص لها أو المعترف بها من طرف الدولة: عدم تسجيل الطلبة الجدد بالسنة النهائية من دبلومات من مستوى "بكالوريا+ خمس سنوات"؛
- بالنسبة للمؤسسات المعترف بها من طرف الدولة: عدم تسجيل الطلبة الجدد بالسنة النهائية كيما كان مستوى الدبلوم إلا بالنسبة للسنة النهائية من دبلوم الإجازة فيما يليه فقط قبول الطلبة الحاصلين على دبلوم وطني من مؤسسة للتعليم العمومي ما بعد البكالوريا أو طلبة مؤسسات التعليم العالي الخاص المعترف بها من طرف الدولة الذين استوفوا بنجاح السنين الأولىتين من تكوينات سلك الإجازة؛
- بالنسبة للمؤسسات المعترف بها من طرف الدولة، يجب تسجيل الطلبة الذين تابعوا دراستهم بالمسالك المعتمدة فقط أو التي تم إعادة اعتمادها؛
- بالنسبة لطلبة أو حاملي شهادة التقني المتخصص المسلمة من طرف المؤسسات الخاصة للتكونين المهني، يجب أن يكون التخصص المتوج بهذه الشهادة معتمد من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالتكونين المهني.
- بالنسبة للطلبة الناجحين بالسنة الأولى فقط من شهادة التقني المتخصص: يجب تسجيلهم بالسنة الأولى من الدراسة بعد البكالوريا وليس بالسنة الثانية.
- تسجيل الطلبة الحاصلين لشهادة التقني الذين يتوفرون على شهادة البكالوريا بالسنة الأولى فقط.
- عدم قبول تسجيل الطلبة بناء على الدبلومات المنقولة (Diplômes d'Universités) أو الدبلومات الجامعية (Diplômes délocalisés).
- بالنسبة لطلبة الأقسام التحضيرية: يمكن تسجيلهم بالسنة الثالثة ما بعد البكالوريا إذا ما نجحوا في الاختبار الكتابي للمباراة الوطنية المشتركة أو المباراة الوطنية لولوج مؤسسات التكونين في التجارة والتسهير (Attestation d'admissibilité) أو ما يعادلها.

II - ملفات الخريجين

1. لائحة الخريجين

1-لائحة الخريجين تحمل الطابع الرسمي للمؤسسة وتوقيع المدير التربوي للمؤسسة ورئيس الجامعة إذا تعلق الأمر بمؤسسة جامعية (وفق النموذج المبين على مستوى المنصة الإلكترونية).

2. ملفات الخريجين من المؤسسات المعترف بها من طرف الدولة

1. نسخ من المحاضر الجماعية للجن المداولات لكل السنوات الدراسية. يحمل كل محاضر الطابع الرسمي للمؤسسة وتاريخ إنجاز هذا المحاضر وتوقيعات منسق المסלك ومنسي الوحدات والأستاذة أعضاء لجنة المداولات والمدير التربوي للمؤسسة.

2. بالنسبة للخريجين في ميدان علوم الصحة: نسخ من شهادات جميع التداريب المنجزة من طرف كل خريج والمحددة في دفتر التحملات الخاصة بكل مسلك. وتحدد في هذه الشهادة خصوصا النقاط التالية:

- الاسم الكامل للطالب،
- إسم مسلك التكونين
- السنة الجامعية والمستوى الدراسي المسجل به،
- مكان ومدة التداريب المنجزة وفقا لتلك المحددة في البرامج الدراسية المرخص للمؤسسة بتنظيمها من طرف الوزارة.

يجب أن توقع شهادات التداريب المنجزة إما من طرف رئيس المصلحة التي أجري بها التدريب أو من طرف الطبيب الرئيس أو مدير المستشفى مع تبيّان إسم وصفة الموقع.

